

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 4-أسباب

الميراث 2

عبدالرحمن العجلان

للله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد تقدم لنا الكلام على اول اسباب الميراث وعرفنا السبب لغة هو الموصى الى الشيء واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود - 00:00:00

ومن عدمه العدم لذاته. وان اسباب الميراث ثلاثة وهي النكاح والولاء والنسب وان السبب الرابع بيت المال مختلف فيه فعند المالكية هو سبب رابع. وعند الشافعية وبعض المالكية ان انتظم - 00:00:41

فهو سبب وعنده انه ليس بسبب وانما هو حافظ للمال الضائع كحفظه للمال الضائع يحفظ الميراث حتى يأتي صاحبه. فليس وارث وانما هو حافظ اذا لم يوجد وارث بين فان - 00:01:17

بيت المال يحفظ هذا المال حتى يتبيّن صاحبه وتقدم لنا الكلام على السبب الاول وهو النكاح وان المراد به عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطأ ولا خلوة فيتوارث به الزوجان - 00:01:52

وان من اتهم من الزوجين بقصد حرمان صاحبه من الميراث فانه يرث معاملة اللهو بنقيض قصده وان المطلقة الرجعية ترث ما دامت في العدة. والآن نتكلم على السببين الباقيين وهما - 00:02:28

الولاء والنسب. يقول المؤلف رحمة الله تعالى ما معنى الولاء لغة واصطلاحا يعني لغة في لغة العرب واصطلاحا في اصطلاح العلماء الشرعيين لغة يطلق على الملك. الولي المالك للشيء ويطلق - 00:03:05

على النصرة والقرابة اوليائي تقول اوليائي الـ فلان. يعني هم الذين يناصرونني وتقول لقرباتك اوليائي هذا لغة وشرعيا عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق فيرث به في هذا الـ 00:03:34

المعتق وعصبته المتعصبون بانفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم دون العتق اياضه هذا التعريف عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق يعني ان المعتق يرث المعتق الرقيق الذي اعتقه. هذه هذا الميراث وهذه العصوبة يعني كونه عاصب - 00:04:16

اصبح كأنه ابن عم او ابن اخ او اخ يعني عاصي ما سبب هذا العصر مع ان هذا قد يكون بلاد بعيدة جدا ولا تعارف بينهم نعم سبب هذا العتق والعصوبة - 00:05:03

نعمه المعتق على رقيقه بالعتق اياضه ذلك بالمثال في حال قيام الجهاد ان شاء الله بين المسلمين والكافار جهادا بالسلاح فاذا استولى المسلمين على الكفار اصبح المستولى عليه من رجل - 00:05:29

او امرأة او صبي اصبح هؤلاء ارقا لل المسلمين يقسمهم الامام بين المجاهدين احد المجاهدين كان في نصيبيه هذا الرقيق يخدمه رقيق له من حقه ان يستخدمه من حقه ان يبيعه - 00:06:13

من حقه ان يعتقه. فاذا اعتقه وتملك مالا ومات هذا المعتق هذا حر مات وليس له عصبة اقرب من هذا المعتق المعتق يكون عاصف. اما اذا وجد اقرب وحسب التسلسل - 00:06:53

ابوه ابته اخوه ابن اخيه عمه وهكذا ما وجد له قريب يعصبه معتقه ما سبب هذا التعصي سبب نعمته عليه بالعتق انه تفضل عليه بالعتق بدل من كونه رقيق اعتقه لوجه الله - 00:07:32

وصار هو المعتق له فاذا لم يوجد اقرب من المعتق ورثة مات هذا الرقيق بعدما تحرر واكتسب مال واصبح غني الا انه ليس له وارث

او يرثه صاحب فرض لم يستغرق الميراث ورثه مثلا - 00:08:04

زوجة تأخذ الربع والباقي للمعتق ورثه بنت البنت تأخذ النصف والباقي للمعتق ورثه اخ لام يأخذ السدس والباقي للمعتق ورثه زوجة واخ لام تأخذ الزوجة الربع ويأخذ الاخ لام السدس والباقي للمعتق - 00:08:32

وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق فيرث به المعتق الذي اعتق وعصبته المتعصبون بانفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم نعم عصبته المتعصبون بانفسهم من هم عصبة المعتق زيد - 00:09:10

اعتق رقيقة مثلا فهذا الرقيق بعدهما عتق تملك اموالا زيد مات قبل الرقيق الذي اعتقه. ثم مات هذا المعتق زيد له ابناء وله بنات وله اخوة واحسوات. المعتق هذا لم يكن له - 00:09:48

عاشق اقرب من ورثة من اعتقه. من يكون له المال زيد له ابناء وله بنات وله اخوة واحسوات فمن يرث مال المعتق وزايد مات يرث مال المعتق ابناء زيد فقط - 00:10:32

طيب وبناته؟ لان الولاء ينتقل للعصبة بالنفس فقط والبنات السنا عصبة مع الابناء نعم هن عصبة مع الابناء لكنهن ليس لهن نصيب في الولاء يقول عصبته المتعصبون بانفسهم وهم ابناءه - 00:11:08

دون بناته لان البنات عصبة بالغير والاحسوات مع البنات عصبة مع الغير. فإذا مات المعتق فيعصبه ابناء زيد فقط دون بناته. مثال اخر ليخرج العصبة مع الغير. زيد الذي اعتق هذا الرقيق مات قبله. ثم مات - 00:11:43

المعتق وليس له وارث قريب سوى عصبة من اعتقه نظرنا في ورثة زيد وجدنا الورثة بنات واحسوات وابناء عم البنات ليس لهن ميراث في الولاء طيب الاخوات عصبة مع البنات - 00:12:22

والاحسوات ان تكون بنات فهن معهن مصبات هل تأخذ الاخوات مال المعتق لكونهن عصبة بالنسبة لزيد مع الغير؟ لا العصبة مع الغير لا يدخلون في الولاء من يأخذ مال المعتق - 00:12:51

ابن ابن عم لانه عصبة زيد بالنفس يعني لا تأخذه بنات زيد ولا اخوات زيد وانهن عصبة مع الغير لان العصب بالغير والعصبة مع الغير لا يرثون بالولاء لا يعصبون وعصبة المتعصبون بانفسهم - 00:13:13

لا بغيرهم ولا مع غيرهم دون العتيق. العتيق لا معني يا رئيس لان العتيق ليس له نعمة على من اعتقه وانما الميراث يكون للمعتق ولعصبته المتعصبون بانفسهم. وكما يثبت الولاء على العتيق فكذلك يثبت على - 00:13:40

فرعه بشارة الاول الا يكون احد ابويه حر الاصل الثاني الا يمسه رقم واحد. كما يثبت الولاء على العتيق يثبت على فرعه. نعم الشخص المعتق الذي اعتقه زيد مثلا اصبح له اولاد - 00:14:14

مات زيد ومات المعتق ولم ندرك تركتهم وانما مات اخر اولاد المعتق اول اولاده يرث اخوانه لكن اخر اولاد المعتق مات ليس له اولاد ولا اخوان ولا اقارب. ماتوا كلهم قبله - 00:14:46

لمن يكون ميراثه ميراثه لزيد او عصبة زيد هذا الولد لم يعتقه نعم صح لم يعتقه وانما اعتق اباه او اعتق جده الفرع سبع للأصل بشارة طيب الا يكون احد ابويه حر الاصل - 00:15:27

اذا كان احد الابوين حر جيد لا نعمة له علي لا يرثه لا هو ولا ورثته الثالث الثاني الا يكون الولد هذا مملوك لشخص اخر وهو اولى بالولاء لا يكون ولاؤه لمعتق ابيه وهو قد اعتقه شخص اخر - 00:16:06

ايضاً ذلك جيد عنده رقيق الرقيق ولد له ولد جيد باع الولد على عمرو واعتقل الاب ولاء الاب لمن؟ لزيد الولد اعتق بعد ذلك اعتقه عمرو هل يكون ولاؤه لشهيد؟ لا - 00:16:40

لان له سيد له مالك فيقول ولاؤه لمن اعتقه الذي هو عمر او الذي بعد عمر. وكما يثبت الولاء على العتيق. فكذلك يثبت على فرعه يعني ذريته بشرطين الا يكون احد ابويه حر الاصل الولد او ولد الولد او ولد ولد الولد - 00:17:16

اذا كان احد ابويه حر فهو تبع له ما لا احد عليه ولا الثاني الا يكون مملوك لشخص اخر. يثبت الولاء لزيد على هذا الولد اذا كان هذا الولد وجد بعد ما اعتق - 00:17:52

زيد الاب وولد له ولد بمن يكُون سيده؟ سيد الولد هو من اعتقد اباه والمولود هذه تفريعات ولا فلا دخل لها في الميراث المولود تبع
لامه في الحرية والرق الولد - [00:18:12](#)

تبع للام في الحرية رجل حر ليس بملك بحث عن زوجة ما وجد ولا يجد مهر. فخطب مملوكة لعمرو فتزوجها يريد العفاف مضطر
اولاده ما حكمهم ارقة لعمرو لان الام رقيقة لعمرو - [00:18:39](#)

ولهذا لا يجوز للمسلم ان يتزوج امة رقيقة مملوكة الا عند الضرورة لانه يترب على زواجه بهذه المملوكة ان يكون اولاده اريطة اذا
الولد تبع لامه. اذا كان العكس زيد - [00:19:19](#)

عنه رقيق مملوك بحث له سيده عن امرأة فوجد فلانة التي اعتقدها عبر خطب هذا بكون يوجد بينهم معرفة من قبل خطبها فتزوج
رقيق عمرو معتقة لزيد وانجذب اولاد من هذا الرقيق الاولاد - [00:19:52](#)

ما حكمهم تبع لابيهم في الرق ام تبع لامهم في الحرية تبع لامهم في الحرية وهذا معنى قول المؤلف رحمة الله والمولود تبع لامه في
الحرية والرق ويتابع خير ابويه في الدين - [00:20:29](#)

الولد يتبع خير ابويه في الدين. مسلم تزوج كتابية يهودية او نصرانية وهذا يجوز في الاصل اصل الشريعة الاسلامية اباه الله جل
وعلا لكنه لا ينبغي ان يقدم عليه المسلم الا عند الضرورة - [00:20:54](#)

عند الحاجة وكان عمر رضي الله عنه اذا قيل له ان فلانا من المسلمين تزوج كتابية ضربه بالدرة ويقولون له احرام هي؟ فيقول لا
ليس بحرام لكن اولادك ينشأون في احضان يهودية او نصرانية - [00:21:23](#)

لا تقدم على هذا الا عند الضرورة اقدم هذا عند الضرورة وتزوج مسلم تزوج كتابية يهودية ونصرانية هذا الولد بعد ولد لها ولد بعد
ولادته بشهر او سنة قبل ان يدرك يميز ويعرف - [00:21:46](#)

مات الولد هل يتولاه المسلمون على انه طفل من اطفال المسلمين يغسل ويُكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ام هذا يقال
يهودي او نصراني ولد يهودية او ولد نصرانية - [00:22:20](#)

تبع من وما ميز الى الان ولا ادرك حتى ننظر في امره لكن ابوه مسلم وامه يهودية نعم هذا تبع لخیر ابويه دينا تبع للمسلم كذلك
مشرك من عبادة الاوثان - [00:22:46](#)

تزوج نصرانية فولد بينهما ولد. فجاؤونا يختصمون هذا الولد يكون تبع لامه من النصارى ام يكن تبع لابيه من المشركين وعبدة الاوثان
يكون تبعا لامه لان دينا نصرانية خير من دين - [00:23:12](#)

المشركين وان كانت كلها باطلة ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم لكن اهل الكتاب افضل من عبادة الاوثان وهذا معنى قول المؤلف
رحمه الله ويتابع خير ابويه في الدين وفي الولاء - [00:23:46](#)

والنسب يتبع هذا الولاء والنسب يتبع ابى نعم رقيق زيد تزوج رقيقة عمرو رقيق مع رقيقة لكن لكل واحد لرجل وجد بينهما ولد هل
ننسب هذا الولد لابيه او نسبه لامه - [00:24:11](#)

تبع لابيه ولاؤه ولاؤه يقول لمن ان كان مسه رق لاحد فهو تبع من اعتقده لكن اذا كان لم يمسه رق يعني ولد بين رقيقين فنشأ بينهما
فتملك اموالا واشتري نفسه هو اعتقد نفسه - [00:24:51](#)

منتظر من سيد ابيه ولا من سيد امه ان يعتقدوه هو اشتري نفسه بحسبه وسدد فيكون ولاءه تبع من تبع سيد ابيه. وبالنجاسة وحرمة
الاكل يتبع اخبيهما النجاسة وحرمة الاكل هذه تفريعات ولا ما فيها ميراث - [00:25:33](#)

النجاسة وحرمة الاكل يتبع اخبيهما كلب نجا على عنز فولدت العنز هذه من هذا الكلب مولود ما حكم هذا يكون من الماعز وحكم
حكم الماعز لانه ولد عنز ام يكون - [00:26:04](#)

كلب وتبع الكلاب لان اباه كلب. ماذا يكون كلب وفي النجاسة وحرمة الاكل يتبع اخبيهما حمار نزل على فرس فنتاج بينهما
ولد هذا يسمى وابوه حمار الولد هذا الذي نتج - [00:26:42](#)

الفرس تؤكل ويشرب حليبيها ولبنها والحمار نجس هذا المولود بينهما تبع من تبع الاب او تبع الام تبع الاب تبع الاخبت النجس احتياطا

وابتعادا عن النجاسة. وفي النجاسة وحرمة الأكل - [00:27:18](#)

يتبع اخبيهما. يعني الخبيث اللي هو النجس هذا الولاء يقول رحمة الله ما معنى النسب؟ والى كم ينقسم اجاب النسب لغة القرابة وهي الاتصال بين انسانين في ولادة قريبة كانت او بعيدة - [00:27:46](#)

النسب لغة القرابة يقول نشيم لفلان بمعنى قريبيه لا ندري من اي جهة وفي الاصطلاح هي قرابة بين انسانين في ولادة قريبة او بعيدة ليخرج القرابة في غير ولادة مثلا كالمحاشرة - [00:28:20](#)

المحاشرة تعتبر قرابة ويقال للصهر النشيب لكن هل يقال له من القرابة الذين يرثون لا بين انسانين في ولادة زيد ابن عمرو مثلا هذا القرابة قريبة ان هذا ابن هذا - [00:28:56](#)

بولادة قريبة او بعيدة مثلا اولاد ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم ومثله فيما بينهما اثنان ينتقيان بالجد السادس او السابع جدهم واحد هذى في قرابة وينتقيان في ولادة. حيث ان الجد السادس ولد والد هذا وولد والد هذا - [00:29:29](#)

وتنقسم الى ثلاثة اقسام القرابة ثلاثة اقسام اصول وفروع وحواشي والمراد بالاصول الاباء والامهات لانه لان هذا الولد نتج عنهم يعني هم اصله اصول الاباء والامهات وابائهم وامهاتهم. هؤلاء يقال لهم اصول - [00:30:03](#)

يدخل فيهم الاباء والامهات والاباء والامهات وغير الوارثين. كلهم يقال لهم اصول ابو الام يسمى اصل هي الاصول لكنه غير وارث ما يلزم ان يكون كل الاصول يرثون؟ لا وفروع وهم - [00:30:44](#)

الابناء والبنات واولادهم منهم الوارث ومنهم غير الوارث لكن يقال لهم فروع اصول وفروع فروع الذي نتجوا عن هذا الشخص يعتبر فروعه وحواشي ليسوا باصول ولا فروع ابن العم هل هو اصل لك؟ لا - [00:31:10](#)

هل هو فرع عنك؟ لا هذا حواشي جوانب هذا ليس باصل ولا فرع وانما هو قرابة لا يشمله اسم القرابة لكن ليس باصل ولا فرع لا اب ولا جد ولا ابن ولا ابن ابن. وانما هو ابن عم مساوي لك - [00:31:41](#)

فهذا يعتبر حواشي. الحواشي من هم الاخوة والأخوات والاعمام ابناء الاخوة وابناء الاعمام وهكذا هؤلاء يعتبرون حواشي فالاصول هم الاباء واباؤهم والامهات والفروع هم الابناء وابنائهم والحواشي هم الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم - [00:32:09](#)

يقول رحمة الله هل يتصور اجتماع هذه الاسباب في شخص واحد يعني نكاح وولاء ونسب يدللي بهذه الثلاثة الاسباب شخص واحد قال نعم يتصور يدللي بالنكاح وبالولاء وبالنسب مثله رحمة الله - [00:32:46](#)

نعم ومثاله اذا اشتري شخص بنت عمك فاعتقها وتزوجها فقد اجتمعت فيه الاسباب الثلاثة فهو زوجها وابن عمها وموالها نعم شخص وجد بنت عمك مملوكة لفلان من الناس مثلا وقد انعم الله عليه بالمال - [00:33:18](#)

وهو حرجاء الى سيدى بنت عمك وقال هذه بنت عمك واستحي ان تكون بنت عمك رقيقة تأمل منك ان تبيعها علي يعتقدها انا لا اريد ان اتاجر بها وانما اريد ان اعتقدها - [00:33:53](#)

ويقول سيد المرأة احسنت ما دمت تري العتق فانا اشجع على ذلك لان الله جل وعلا قد رغب في العتق انا اساعدك وبدلما من كونها تساوي خمسين الف ريال مثلا انا ابيعها عليك بثلاثين الف ريال - [00:34:21](#)

اشتراها ابن عمها لاما اشتراها لا تعتقد عليها هي يصلح ان تبقى رقيقة عنده لانها ليست من يعتقد على الشخص بنت عم بعيدة فاعتقها لوجه الله ثم خطبها من نفسها - [00:34:41](#)

وتزوجها فماتت في عصمتها فهو زوجها وهو سيدها لانه هو الذي اعتقدها وهو عاصمتها ابن عمها لاما هو ابن عمها وتجمع الاسباب الثلاثة ممكن في شخص واحد اذا اسباب الميراث - [00:35:03](#)

النكاح والولاء والنسب القرابة وليس هناك سبب رابع لا جوار ولا غيره قال بعض العلماء رحمة الله بذكر بعض الاسباب المختلف فيها مثلا من اسلم على يد شخص اذا لم يوجد له عاص قريب فيصعب هذا الذي - [00:35:36](#)

دعاه الى الاسلام فاسلم على يده وهذى من الاسباب التي فيها الخلاف كبيت المال مثلا ومن اسلم على يده ونحو ذلك والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:36:08](#)